

بسم الله الرحمن الرحيم



## " تعليمات التدريب الميداني لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية الكلية التي تشرف عليها الجامعة لسنة 2008 "

(4) من نظام منح الشهادات والدرجات في

جامعة البلقاء التطبيقية رقم (112) 2003.

(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية وطلبة الكليات التي تشرف عليها الجامعة لسنة 2008" ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة (2): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات الدراسة في الكليات الجامعية الجامعية

(3): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

جامعة البلقاء التطبيقية .	:	الرئيس
رئيس الجامعة .	:	الكلية
الكلية الجامعية أو الكلية الجامعية المتوسطة .	:	
القسم الأكاديمي في الكلية الجامعية والجامعة .	:	
لجنة التدريب الميداني في القسم.	:	
عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف على الطالب المتدرب.	:	المشرف الأكاديمي
من قبل مؤسسته	:	المشرف الميداني
ويقوم بتنفيذ البرنامج التدريبي .	:	

(4): تهدف عملية التدريب الميداني الى اكساب الطالب مهارات عملية من خلال التدريب في مجال تخصصه.

(5): يشكل القسم لجنة التدريب الميداني من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس إضافة ف التدريب في مكتب التخطيط والتطوير والجودة في بداية كل عام جامعي وتتولى اللجنة المهام التالية:

- التدريب الميداني.
- الإعلان للطلبة عن المواقع المعتمدة للتدريب الميداني.
- توزيع الطلبة على المشرفين الأكاديميين.
- يبي للطلاب.
- اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للطلبة.
- اعتماد نجاح أو رسوب الطالب في مادة التدريب الميداني.

(6): يقوم موظف التدريب الميداني في مكتب التخطيط والتطوير والجودة وحسن سير إجراءات التدريب الميداني.

- (7): التدريب الميداني مادة إجبارية لجميع الطلبة المسجلين للحصول على البكالوريوس الشهادة الجامعية المتوسطة وفقاً لما يلي :
- تحتسب لطلبة البكالوريوس الشهادة الجامعية المتوسطة (3) ساعات معتمدة لكل (140) ساعة تدريبية وحسب عدد الساعات المعتمدة للتدريب الميداني في الخطة الدراسية للتخصص، بحيث لا تقل مدة التدريب عن أربعة أسابيع.
  - يتم إجراء التدريب في الفصل الصيفي أو في أحد الفصول الدراسية وفق متطلبات الخطة الدراسية للطلاب.

(8): يجوز معادلة مادة التدريب الميداني للطلبة الملتحقين بالبرنامج الجامعي على نظام التجسير

(9): يسمح للطلاب بالتسجيل للتدريب الميداني :

- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما يلي :

1. (90) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية في
2. (100) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية في تخصصات مستوى

- طلبة البرنامج الجامعي المتوسط : يجري تدريب الطالب وفق الخطة الاستراتيجية المقررة لتخصصه، وأن يكون قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (30) ساعة دراسية.

(10): يجوز وبقرار من مجلس العمداء احتساب الخبرة العملية للطلاب بدلاً من التدريب الميداني إذا عمل خلالها في مجال تخصصه وكان مشتركاً بالضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر لكل (3) ساعات معتمدة للتدريب الميداني من خلال المؤسسة التي عمل فيها.

- إذا احتسبت الخبرة العملية للطلاب التدريب الميداني فعليه أن يدفع رسوم هذه الساعات المحسوبة وحسب الرسوم المقررة للساعة المعتمدة لكليته.

(11): مهام المشرف الأكاديمي :

- اعداد برنامج العمل الميداني للطلاب على نموذج معد لهذه الغاية.
- زيارة الطالب المتدرب في موقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي خلال فترة التدريب على أن لا يقل عدد الزيارات الميدانية عن زيارة واحدة كل أسبوعين في الفصل الدراسي وزيارة واحدة كل أسبوع في الفصل الدراسي الصيفي يقدم تقريراً دورياً عن إنجازات الطالب للجنة بعد انتهاء كل زيارة مباشرة.
- التنسيق مع المشرف الميداني لتنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب .
- التنسيق مع المشرف الميداني لمتابعة تطبيق الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريبي، وتزويده بالنصح ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامج التدريب .
- هـ التنسيق مع المشرف الميداني لمساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم

للتسيق مع المشرف الميداني لإعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطالب المتدرب والمشكلات التي واجهها، والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية، وفق نموذج معتمد من الجامعة.

المادة (12): يحق للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال جهد فردي داخل الأردن أو خارجه على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني وبرنامج العمل التدريبي (شهر قبل موعد التدريب على الأقل)

(13): اعتماد مواقع التدريب الميداني والعمل التدريبي قبل أسبوعين على الأقل من بدء التدريب.

(14): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب بتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

(15): إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب فعليه إستئناف تدريبه زوال العذر بحيث لا تتعدى فترة الغياب (15%) من فترة التدريب الكلي.

المادة (16): يقدم الطالب تقريراً فنياً معتمداً من المشرف الأكاديمي والمشرف الميداني عن تدريبه الميداني في فترة أقصاها أسبوعاً من تاريخ إنهاء تدريبه وفق نموذج معتمد من

(17): بعد إنهاء الطالب المتدرب برنامج التدريب يتم تقييمه الأكاديمي وتكون النتيجة ناجحاً أو راسباً، وفي حالة الرسوب على الطالب إعادة التدريب الميداني.

(18): يُحتسب للمشرف الأكاديمي ساعة معتمدة واحدة عن كل عشرة طلاب يشرف عليهم ميدانياً في الفصل الدراسي الواحد بما في ذلك الفصل الصيفي.

(19): من الجامعة وسيلة نقل لعضاء الهيئة التدريسية المشرفه على برنامج التدريب الميداني الى مواقع التدريب الميداني وان لم تتوفر وسيلة النقل تدفع الجامعة (15) ديناراً اردني لعضو هيئة التدريس عن كل (6) طلاب يشرف عليهم ميدانياً.

(20): إذا احتسبت الخبرة العملية بدل مادة التدريب الميداني (3) (6) طالب يعمل في مجال تخصصه، فعليه ان يدفع رسوم هذه الساعات المحتسبة وحسبة لكلية، وذلك لأن الطالب أعفي من دراسة مادة التدريب الميداني ولا تنطبق عليه شروط معادلة المواد لأن الطالب لم يدرس مادة سابقاً في اي جامعة أو معهد معترف به من قبل الجامعة.

(21): تُلغى اية تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.

(22): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

(22): عمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.